الشئـون القانونيـــة

قـرار محافـظ البحر الأحمـــــر

رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠١٣م

محافظ البحر الأحمر :-

= بعـد الإطـلاع علـى القـانون رقـم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ فـى شـأن نظـام الإدارة المحليـة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤١٦ لسنة ٤ ق الصادر من محكمة القضاء الإدارى بمحكمة الإسماعيلية

قـــرر

المادة الأولى

ينفذ الحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٤١٦ لسنة ٤ ق – المقامة من السيد/ رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة لنقل الركاب بجمهورية مصر العربية – ضد السيد/ محافظ البحر الأحمر وآخرين وذلك فيما ورد بمنطوقة وأسبابه.

المادة الثانية

تكلف اللجنة العليا للمواقف بمحافظة البحر الأحمر والوحدة الحسابية بالديوان العام والمديرية المالية بالبحر الأحمر بتنفيذ ما ورد بالمادة الأولى بالقرار كل فيما يخصه.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص.

مدير عام الشئون القانونية

محمد غانم محمد

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ أحمد عبد الله